

185	22/1/2020 في ٤/٢١٢٢ ب T	احتساب النسب المخافة لاصحاب المناصب	١٣٢
186	3/5/2021 في ٣٢٣٥ ب	بحث Case report	١٣٣
187-188	25/5/2021 في ٤/٣٦٦٠ ب +	تاريخ تطبيق قرار قبول النشر الواحد في الترقية ظهور المستوجب	١٣٤
189	23/4/2019 في ٤/٣٨٢٢ ب ت	نشر اكثر من بحث في ذات المجلة	١٣٥



تعليمات



استناداً إلى احکام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة -١- يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتواافق فيه احد الشرطين الآتيين:-

اولاًـ ان يكون حائزًا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها علمياً او ان يكون حائزًا على أعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تتعذر فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة ان لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولى.

ثانياًـ ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) سنة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (او بحث ومؤلف) علميين فيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٢- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتتوفر فيه الشروط الآتية :

اولاًـ ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان

تعليمات



يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً. نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل ونشرها منها بحثين في مجلتين علميتين محكمن رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٣- يشترط فيمن يرقى إلى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين :

أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للأخلاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط جموعها (٤٠) تسعون نقطة على أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و(٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً. نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) اصيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمن رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٤- للتدرج في التقدم للترقية العلمية إلى مرتبة استاذ مساعد او استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٤) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة -٥- يشترط في البحوث والمقالات المقلمة للترقية العلمية أن تكون :-
أولاً- في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.

تعليمات



ثانيةً. منشورة أو مقبولة للنشر، ومحكى أن يكون أحداً مقبولة للنشر.

ثالثاً. غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.

رابعاً. غير مسته من رسائل البكلوريا العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركون له.

خامسـاً. منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلـات علمـية مختـلـفة.

سادساً. منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

المادةـ ٦ـ تحسب نقاط النتاج العلمي المشتركة المحددة في الجداول المرفقة بهذه التعليمات

على أن يحصل الباحث الأول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%)

ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الأول لنفس البحث و (٧٠%)

سبعين من المائة للباحث الثالث.

المادةـ ٧ـ مع مراعات أحكام المادتين (٢) و (٣) من هذه التعليمات :-

أولاًـ يجوز اعتماد البحوث المستندة من رسائل البكلوريا العالية والماجستير والدكتوراه

التي أنجزت بالشراكة طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة أو

مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية ، ويستفاد من

بحث واحد فقط.

ثانياًـ يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب

(ISBN) International Standard Book Number) لاغراض الترقية

العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة .

ثالثـاًـ يجوز تقديم براءة اختراع ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية .

رابعاًـ يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية إذا

كان منشوراً بالكامل ضمن وقائع المؤتمر أو في المجالات العلمية المعتمدة ولا تقبل

خلاصته لأغراض الترقية.



المادة-٨- تعد اطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً اصيلاً مبتداً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما اذا لم يستند من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لـ حكم القانون.

المادة-٩- أولأ- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها.

ب - أن تتبع المنتهـج العلمـي في تحرير بحـوثها ويـخضع ما يـنشر فيها إلى التـقويم العلمـي .

ج - أن يـشرف عـلـيهـا متـخصصـون من حـملـة شـهـادـةـ الدـكـتـورـاهـ اوـ منـ حـمـلـةـ العـرـبـيـةـ العـلـمـيـةـ الأـسـتـاذـ المسـاعـدـ اوـ الإـسـانـيـةـ وـقـىـ ماـ تـحدـدـهـ وزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ والـبـحـثـ العـلـمـيـ .

د - أن يـتوـافـرـ بـهـاـ الرـقـمـ الدـوـلـيـ المـعـيـسـارـيـ للمـجـلاـتـ (ISSN) وـرـقـمـ الـاـيدـاعـ بالـنـسـبـةـ للمـجـلاـتـ الصـادـرـةـ دـاخـلـ العـرـاقـ .

هـ - أن تـصـدرـ وـقـىـ المـعـايـرـ المـحدـدـةـ فيـ وزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ وـالـبـحـثـ العـلـمـيـ .

ثـانـيـاـ. تـعـتـمـدـ المـجـلاـتـ العـلـمـيـةـ خـارـجـ العـرـاقـ فـيـ حـالـةـ توـافـرـ أـحـدـ الشـروـطـ الآـتـيـةـ :

أ - توـافـرـ الشـروـطـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـفـقـرـاتـ (أـ)ـ وـ(بـ)ـ وـ(جـ)ـ منـ الـبـنـدـ(أـولـاـ)ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ .

ب - صـادـرـةـ مـنـ دـارـ نـشـرـ عـالـمـيـ رـصـيـنـةـ وـمـسـجـلـةـ فـيـ أحـدـ الـكـشـافـاتـ وـالـفـهـارـسـ العـالـمـيـةـ .

ج - انـ تـكـوـنـ ذاتـ معـاـلـمـ تـأـثـيرـ كـ(Impact factor)ـ اوـ ماـ يـتـقـقـ عـلـيـهـ منـ قـبـيلـ اللـجـنةـ الـوـزـارـيـةـ المـخـتـصـةـ فـيـ الـوـزـارـةـ .

ثـالـثـاـ. تـعـتـمـدـ المـجـلاـتـ العـلـمـيـةـ المـحلـيـةـ الحـاـصـلـةـ عـلـىـ معـاـلـمـ تـأـثـيرـ كـ(Impact factor)ـ أـسـوـأـ بـمـثـلـاتـهاـ الصـادـرـةـ خـارـجـ العـرـاقـ .



المادة-٨- تعد اطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً اصيلاً مبتداً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما اذا لم يستند من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لـ حكم القانون.

المادة-٩- أولأ- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها.

ب - أن تتبع المنتهـج العلمـي في تحرير بحـوثها ويـخضع ما يـنشر فيها إلى التـقويم العلمـي .

ج - أن يـشرف عـلـيهـا متـخصصـون من حـملـة شـهـادـةـ الدـكـتـورـاهـ اوـ منـ حـمـلـةـ العـرـبـيـةـ العـلـمـيـةـ الأـسـتـاذـ المسـاعـدـ اوـ الإـسـانـيـةـ وـقـىـ ماـ تـحدـدـهـ وزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ والـبـحـثـ العـلـمـيـ .

د - أن يـتوـافـرـ بـهـاـ الرـقـمـ الدـوـلـيـ المـعـيـسـارـيـ للمـجـلاـتـ (ISSN) وـرـقـمـ الـاـيدـاعـ بالـنـسـبـةـ للمـجـلاـتـ الصـادـرـةـ دـاخـلـ العـرـاقـ .

هـ - أن تـصـدرـ وـقـىـ المـعـايـرـ المـحدـدـةـ فيـ وزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ وـالـبـحـثـ العـلـمـيـ .

ثـانـيـاـ. تـعـتـمـدـ المـجـلاـتـ العـلـمـيـةـ خـارـجـ العـرـاقـ فـيـ حـالـةـ توـافـرـ أـحـدـ الشـروـطـ الآـتـيـةـ :

أ - توـافـرـ الشـروـطـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـفـقـرـاتـ (أـ)ـ وـ(بـ)ـ وـ(جـ)ـ منـ الـبـنـدـ(أـولـاـ)ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ .

ب - صـادـرـةـ مـنـ دـارـ نـشـرـ عـالـمـيـ رـصـيـنـةـ وـمـسـجـلـةـ فـيـ أحـدـ الـكـشـافـاتـ وـالـفـهـارـسـ العـالـمـيـةـ .

ج - انـ تـكـوـنـ ذاتـ معـاـلـمـ تـأـثـيرـ كـ(Impact factor)ـ اوـ ماـ يـتـقـقـ عـلـيـهـ منـ قـبـيلـ اللـجـنةـ الـوـزـارـيـةـ المـخـتـصـةـ فـيـ الـوـزـارـةـ .

ثـالـثـاـ. تـعـتـمـدـ المـجـلاـتـ العـلـمـيـةـ المـحلـيـةـ الحـاـصـلـةـ عـلـىـ معـاـلـمـ تـأـثـيرـ كـ(Impact factor)ـ أـسـوـأـ بـمـثـلـاتـهاـ الصـادـرـةـ خـارـجـ العـرـاقـ .



تَعْلِيمَات



رابعاً تتمعد المجلات الالكترونية (Online) لأغراض الترقية العلمية في حالة توافق الشروط المتوصص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.
خامسـاً توافق الرقق الدولي المعياري للكتب المؤلفة (ISBN).

الحادية عشر - تضاعف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طلاب الترقية ، ومن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبين في أدناه

- أولاًً (٤٣٪) ثلاثة من العادة لمساعدتي رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجتهم (أصلية او وكالة).
- ثانياً (٥٥٪) خمسة من العادة للمعهد ومعاونيه ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الاقسام ببرئاسة الجامعة واعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (أصلية او وكالة).
- ثالثاً (١٠٪) عشرة من العادة لرؤساء الاقسام العلمية والفرعية او مديرى الاقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم .

المادة - ١١ - أولًا: يشكل مجلس الكلية لجنة الترقى من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ واعضاء من التدريسيين من هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ وفي اختصاصات مختلفة.

ثانية: إذا زاد عدد اقسام او فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقى (٧) سبعة من ضمنهم الرئيسي ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.

ثالثة: عند عدم توافق الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقى العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعian بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها او بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً: تختار اللجنة من اعضائها مقدراً لها.

تعليمات



خامسـاً. يكون للجنة الترقـيات العلمـية سـكريـتر يـجيد أحـدـي اللـغـات الإـجـنبـية الـحـيـة وأـسـتـخدـامـ الـحـاسـوبـ وـالـأـنـتـرـيـنـيتـ.

سـادـساـ. مـدةـ العـضـوـيـةـ فـيـ الجـلـةـ (ـ٢ـ) ثـلـاثـ مـنـوـاتـ قـبـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ.

المـادـةـ ١ـ٢ـ. أـولـاـ. لـعـضـوـ الـهـيـنـةـ التـدـرـيـسـيـةـ، أـنـ يـقـدـمـ طـلـباـ تـحـرـيرـيـاـ لـلـتـرـقـيـةـ الـعـلـمـيـةـ إـلـىـ رـئـيسـ الـقـسـمـ المـخـصـصـ أـوـ رـئـيسـ الـفـرعـ فـيـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ لـاقـتـدـمـ فـيـهـاـ أـصـافـ، مـنـ تـارـيخـ إـكـمـالـهـ الـمـدـدـ الـمـطـلـوـبـ لـلـتـرـقـيـةـ الـعـلـمـيـةـ، مـرـفـقاـ بـهـ نـسـخـةـ مـنـ كـلـ بـحـثـ مـنـ بـحـوثـ أـوـ مـوـلـفـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـقـرـصـ مـدـمـجـ يـحـتـويـ عـلـىـ الـبـحـوثـ وـالـمـوـلـفـاتـ بـصـيـغـةـ (ـP~DF~) مـعـ نـسـخـةـ وـاحـدـةـ مـنـ نـشـاطـهـ الـمـصـادـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـجـلـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـقـسـمـ الـعـلـمـيـ وـرـئـيسـ الـقـسـمـ.

ثـانـيـاـ. يـجـيلـ رـئـيسـ الـقـسـمـ أـوـ الـفـرعـ طـلـبـ مـرـفـقاـ مـعـ الـبـحـوثـ وـالـمـوـلـفـاتـ وـأـقـرـارـ الـلـجـنةـ الـعـلـمـيـةـ بـخـصـوصـ الـاقـبـامـ وـالـخـصـصـ الـعـامـ وـالـدـقـيقـ الـىـ الـجـلـةـ التـرـقـياتـ فـيـ الـكـلـيـةـ أـوـ الـمـعـهـدـ خـلـالـ (ـ٧ـ) سـبـعـةـ اـيـامـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـ الـطـلـبـ.

المـادـةـ ١ـ٣ـ. أـولـاـ. يـدـقـ طـلـبـ عـضـوـ الـهـيـنـةـ التـدـرـيـسـيـةـ مـنـ لـجـنـةـ التـرـقـياتـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـكـلـيـةـ فـانـ وـجـدـتـهـ غـيرـ مـسـتـوـفـ لـلـشـرـوـطـ يـبـلـغـ رـئـيسـ الـقـسـمـ أـوـ الـفـرعـ بـذـلـكـ خـلـالـ مـدـدـ لـأـزـيدـ عـلـىـ (ـ٧ـ) سـبـعـةـ اـيـامـ مـنـ تـارـيخـ إـحـالـةـ الـطـلـبـ، أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـتـهـ مـسـتـوـفـاـ لـلـشـرـوـطـ فـتـحـرـرـ خـلـالـ كـلـ الـمـدـدـ الـبـحـوثـ وـالـمـوـلـفـاتـ بـكـتـبـ سـرـيـةـ الـىـ (ـ٣ـ) ثـلـاثـةـ خـبـراءـ بـاـخـصـاصـ طـلـبـ التـرـقـيـةـ وـمـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ وـبـمـرـتبـةـ أـعـلـىـ مـنـ مـرـتبـتـهـ فـيـ حـالـةـ التـرـقـيـةـ إـلـىـ مـرـتبـةـ مـدـرـسـ وـاسـتـاذـ مـسـاعـدـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـنـ بـيـنـهـمـ مـنـ اـشـرـفـ عـلـىـ طـلـبـ التـرـقـيـةـ وـيـتـمـ اـسـتـعـانـةـ بـالـخـبـراءـ بـالـخـيـرـاءـ مـنـ الـجـامـعـاتـ الـعـرـاقـيـةـ الـأـخـرـىـ فـيـ جـالـةـ دـعـمـ تـوـافـرـ اـخـصـاصـ طـلـبـ التـرـقـيـةـ فـيـ جـامـعـتـهـ.

ثـانـيـاـ. يـقـدـمـ الـخـبـراءـ تـقـيـيمـهـ الـعـلـمـيـ خـلـالـ (ـ٣ـ٠ـ) ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ وـصـولـ الـبـحـوثـ وـالـمـوـلـفـاتـ الـيـهـمـ فـإـذـاـ انـقضـتـ الـمـدـدـ الـمـذـكـورـ دونـ وـرـودـ الـاجـاهـةـ تـرـسلـ الـبـحـوثـ وـالـمـوـلـفـاتـ إـلـىـ الـخـبـراءـ اـخـرـىـ بـالـمـواـصـفـاتـ ذـاتـهـاـ وـلـمـدـدـ ذـاتـهـاـ.

ثـالـثـاـ. يـدـقـ طـلـبـ عـضـوـ الـهـيـنـةـ التـدـرـيـسـيـةـ لـلـتـرـقـيـةـ إـلـىـ مـرـتبـةـ الـأـسـتـاذـيـةـ مـنـ لـجـنـةـ التـرـقـياتـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـكـلـيـةـ فـانـ وـجـدـتـهـ غـيرـ مـسـتـوـفـ لـلـشـرـوـطـ يـبـلـغـ رـئـيسـ الـقـسـمـ أـوـ الـفـرعـ بـذـلـكـ خـلـالـ (ـ٧ـ) سـبـعـةـ اـيـامـ مـنـ تـارـيخـ إـحـالـةـ الـطـلـبـ، أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـتـهـ

تعليمات



مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والممؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والإدارية المسماة عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم إلى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها إلى (٢) ثلاثة خبراء ويكون أحدهم من خارج العراق والآخرين من داخل العراق وتنكمل إجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً. عند استكمال عملية التدقيق تحيط لجنة الترقيات خلال (٧) سبعة أيام معاملة الترقية إلى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية إلى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

المادة - ١٤ - اولاً. يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبة استاذ لا يقل عن (٧) سبعة اعضاء ولا يزيد على (١١) احد عشر عضواً وباحتخصصات مختلفة على ان يكون احد الاعضاء باختصاص القانون ورئيس الجامعة الاستثناء بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب والاحتخصصات العلمية .
ثانياً. تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتجدد لمرة واحدة .

المادة - ١٥ - تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية اجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس أو استاذ مساعد ، والى مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الاستاذية ليتم اقرارها و المصادقة عليها .

المادة - ١٦ - تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبة استاذ للنظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.



المادة -١٧- تمنع الترقية اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية .

المادة -١٨- عند رفض الترقية او تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه و يقوم الاخير بتبلیغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة -١٩- لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة -٢٠- اولاً- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمتلكون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصا بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانياً- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعن بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة .

المادة -٢١- اولاً- تشكل لجنة اعتراض وزارة تتألف من (١١) احد عشر عضوا من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباحتخصصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصا بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاي :-

تعليمات



أ- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية وبعد قرارها نهائيا .

ب - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات .

ثانية- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير ويخار اللجنة من اعضائها مقرر لها .

المادة ٢- ٢- اولا- يكتفى لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .

ثانيا- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة ٢- ٣- تتولىلجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فإذا كان قرارها مخالفًا لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفًا لقرار رئيس الجامعة فتحال معاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها .

المادة ٤- لا يطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقاً للشروط الآتية :-

اولا- ان يكون سلسلاه الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية .

ثانيا- ان لا يكون البحث مسئلاً من رسائل الماجستير او اطروحه الدكتوراه المشرف عليها .

ثالثا- ان يكون البحث منشورا في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات .(Nature) او (Science) او (Thomson Reuters) او (Scopus)

تعليمات



المادة-٢٥- تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Nature) او (Science) بحوثاً اصلية و لا تخضع للتقييم .

المادة-٢٦- لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في استحصلان النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادة-٢٧- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقى الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات أسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من افرادهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية .

المادة-٢٨- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط الالزمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة-٢٩- لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (٢٠%) عشرين من المائة.

المادة-٣٠- لا تزوج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

المادة-٣١- يجوز للباحثين في التخصصات الاساسية الاستفادة من نقاط المكافأة في جدول رقم (٧١) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة فيها .

المادة-٣٢- يحتفظ حامل اللقب العلمي بن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعينه في الجامعات العراقية وفقا لاحكام البند (رابعا) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .



تعليمات



المادة -٣٢- تخضع شروط الترقيات الفنية و اجراءاتها في اكاديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة -٣٤- لا تسرى احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها .

المادة -٣٥- تسرى احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية و يحل القسم محل الكلية و مجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة -٣٦- تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

المادة -٣٧- تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) سنتين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ. د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات



جدول رقم (١٠)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

النقط	عدد المنشركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٣٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	المدرس
٣٠	باحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
٢٠	باحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٥	باحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	الأستاذ المساعد
٢٠	باحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٥	باحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
١٠	باحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	الأستاذ
٢٠	باحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٠	باحث الاول في البحوث المشتركة		
٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	
٥	باحث الاول في البحوث المشتركة		

تعليمات



جدول رقم (٢)

النشاطات وخدمة المجتمع

التفاصيل	النقطة	التفاصيل	نوع النشاط
مجل في الخطة العلمية للقسم العلمي ومنتشر في قواعد بيانات	١٠	أقل من ١٠٠ صفحه	منفرد
	١٥	صفحة ٢٠٠-١٠٠	
	٢٠	صفحة ٣٠٠-٢٠٠	
	٢٥	صفحة فما فوق ٣٠٠	
	١٠	أقل من ١٠٠ صفحه	كتاب مؤلف او مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفوائل والعنوانين وعلى ان يكون حاصل على الرقم الدولي المعيارى للكتب (ISBN)
	١٥	صفحة ٢٠٠-١٠٠	
	٢٠	صفحة ٣٠٠-٢٠٠	
	٢٥	صفحة فما فوق ٣٠٠	
	٥	أقل من ١٠٠ صفحه	مشترك مع مؤلف واحد
	١٠	صفحة ٢٠٠-١٠٠	
	١٥	صفحة ٣٠٠-٢٠٠	
	٢٠	صفحة فما فوق ٣٠٠	
	٥	داخل العراق	بحث منشور في مؤتمر علمي
	١٠	خارج العراق	

تعليمات



١٥	في التخصص	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي
١٠	خارج التخصص	
١٠	٥ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة الموضوع subject review
٢٥	دولية	
١٠	محلية	براءة اختراع
١٠	دولية	اوسمة علمية دولية
٥	محلية	
٥	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	تقييم البحوث العلمية او مراجعة book review
٦	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	
٦	من ٧٩-٧٠ نقطة	
٨	٨٩-٨٠ نقطة	معدل تقييم الاداء
١٠	٤٩-٤٠ نقطة	
١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الامتحانية
١٠	نقطتين عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر
١٥		العمل في المستشفيات التعليمية
١٠		رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية
٥		عضو في هيئة تحرير المجلة
٣		مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة

تعليمات



على ان تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل استخدام	المشاركة في استخدام الأقسام العلمية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطة عن كل تكليف	المشاركة في الإشراف التربوي
الطالب الواحد	٥		
الطلابين فأكثر	١٠	الماجستير	المشاركة في الإشراف على طلبة الماجستير
الطالب الواحد	١٠	الدكتوراه	والدكتوراه خارج العراق
الطلابين فأكثر	٢٠		
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل مشاركة	المشاركة في النشاطات اللامدرسية للطلبة (إشراف على ابتكار او تصميم ، اشراف على عمل تطوعي طلابي ، اشراف على مهرجان تقانس)
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقلال.
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	خمس نقاط عن كل عام تكليف	الإشراف على الأقسام الداخلية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	خمس نقاط عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الوزارية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	٥	مشاركة واحدة	تعاون تربوي مع جامعات ومؤسسات عالمية
	١٠	مشاركتين او أكثر	
على ان لا تزيد عن ٣٠ نقطة		نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) Scopus	الحصول على مؤشر هيرنش (H1)
		الحاصل عليها التدريسي من دار نشر	

